

العروة الوثقى

(12) ويجب الفحص عنه. [13] مسألة 13 : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في
الفضيلة يتخير بينهما (13) ، إلا إذا كان أحدهما أورع (14) فيختار الأورع. [14]
مسألة 14 : إذا لم يكن للأعلم (15) فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة
الأخذ من غير الأعلم (16) وإن أمكن الاحتياط. [15] مسألة 15 : إذا قلد مجتهداً كان
يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه
المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه. [16] مسألة 16 : عمل
الجاهل المقصر الملتفت باطل (17) وإن كان مطابقاً _____ = في المسائل
المبتلى بها ، والا فيجوز له الأخذ بقول كل منهما. (13) (يتخير بينهما) : بمعنى أنه
يأخذ قول أحدهما حجة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة ، وأما مع العلم بها وعدم كون
أحدهما أورع من الآخر فعليه الاحتياط بين القولين على الاحوط مطلقاً وإن كان الاظهر كونه
في سعة عملاً في تطبيق العمل على فتوى أي منهما ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالي منجز أو
حجة إجمالية كذاك في خصوص المسألة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب
الإتمام فيجب عليه الجمع بينهما ، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة والآخر بطلانها فانه يعلم
بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذٍ. (14) (أحدهما أورع) : أي
أكثر تثبناً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء ، وأما الأورعية فيما لا يرتبط بها
اصلاً فلا أثر لها في هذا الباب. (15) (لم يكن للأعلم فتوى) : أو لم يتيسر للمكلف
استعلامها حين الابتلاء. (16) (الأخذ من غير الأعلم) : مع رعاية الأعلم فالأعلم عند العلم
بالمخالفة. (17) (المقصر الملتفت باطل) : إذا علم بمطابقته مع الواقع أو مع فتوى
من يجب تقليده حين النظر اجتزأ به ، بل وكذا إذا شك في المطابقة معهالشك في كيفية
العمل الصادر منه في بعض الموارد كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل
الاتيان =